

الدرس ٢

تعليق : على المنتقى من اخبار المصطفى ﷺ

لفضيلة الشيخ أحمد بن عبد الله الحكي

حفظه الله تعالى ووفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مرحبا بالاخوة في إذاعة طلاب العلم الشرعي، والاخوة في فرنسى.

هذا هو الدرس الثاني من دروس التعليق على كتاب (المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله
عليه وسلم) للجد ابن تيمية عبد السلام الحراني رحمه الله.

هذا الدرس في هذه الليلة: ليلة الثلاثاء السادس والعشرين من شهر رجب لعام أربعين وأربعمائة
وألف للهجرة.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا عليم يا حكيم، اللهم اغفر لنا ولوالدينا
ولمشايخنا وذرياتهم وطلابنا وأزواجنا والمسلمين.

وقفت معكم على الحديث الثاني من أحاديث باب المياه: (باب طهورية ماء البحر وغيره)،
وذكرت لكم الحديث -حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- وأنه قال: "رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا، فأتى النبي صلى الله
عليه وسلم بوضوء، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن
يتوضؤوا منه، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤوا من نبع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند آخرهم" متفق عليه.

قال: ومتفق على مثل معناه من حديث جابر بن عبد الله.

وفيه تنبيه على أنه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم، لأن قصاراه أنه ماء مستشفأ ومتبرك به،
والماء الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فيه بهذه المثابة.

أقول لكم: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "عطش الناس يوم الحديبية، والنبي
صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة فتوضأ فجهش الناس نحوه -أي: أسرعوا- فقال: (ما لكم؟)
قلوا: ليس عندنا ماء نتوضأ ولا نشرب إلا ما بين يديك، فوضع يده في الركوة فجعل الماء يثور
بين أصابعه كأمثال العيون، فشربنا وتوضأنا، قلت: كم كنتم؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا، قال:
كنا خمس عشرة مائة"

أنس بن مالك رضي الله عنه هو: أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري، قديم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين وأتت به أمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم -أم سليم- أتت به النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له: هذا أنس غلام يخدمك، أو هذا أنيس غلام يخدمك، فخدم النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي عليه الصلاة والسلام، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثماني غزوات ودعا له النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: (اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه).

قال أنس رضي الله عنه: فلقد دفنت من صليبي مئة وخمسة وعشرين -يعني: سوى ولد ولدي- مات سنة: تسعين واحدى وتسعين عن مئة وثلاث (١٠٣) سنين، وقيل: عن مئة وسبع سنين، وهو آخر الصحابة رضي الله عنه موتا بالبصرة.

أما جابر بن عبد الله فهو: جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري السلمي، كان من المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية للحديث، هو وأبوه صحابيَان شهدا العقبة مع من شهدا وكان صغيراً، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشرة غزوة، كان له حلقة بالمسجد النبوي يعلم الناس ويؤخذ عنه العلم، مات سنة ثمان وسبعين، ويقال: سنة أربع، ويقال: ثلاث وسبعين، عاش أربعاً وتسعين سنة، ذكر أنه عاش أربعاً وتسعين سنة رضي الله عنه.

حديث أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري رضي الله عنه في كتاب الوضوء، (باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة)، و(باب الوضوء من التور)، وفي كتاب المناقب (باب علامات النبوة)، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل (باب معجزات النبي صلى الله عليه وسلم).

أما حديث جابر فأخرجه البخاري في كتاب المناقب (باب علامات النبوة) وفي المغازي (باب غزوة الحديبية)، وأخرجه أيضاً في التفسير وأخرجه أيضاً في كتاب الأشربة (باب شرب البركة والماء المبارك)، وأخرجه مسلم في المغازي (باب استحباب الامام الجيش في ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة).

قوله في الحديث: (فالتمس الناس) وفي رواية (فالتمسوا) يعني: طلبوا الماء وبحثوا عنه.

قوله: (وحانت) وفي رواية (وحان) الواو هنا للحال بتقدير قد، أي: قد دخل وقت صلاة العصر.

قوله: (فلم يجدوا) وفي رواية (فلم يجدوه) يعني: لم يجدوا الماء، قوله: (الوضوء) بفتح الواو أي: بإناء فيه ماء ليتوضأ به، ووقع في رواية ابن المبارك رحمه الله: (فجاء رجل بقدر فيه ماء يسير).

قوله: (ينبع) بفتح أوله وضم الموحدة -والمراد بالموحدة هي الباء-، ويجوز كسرهما وفتحها، ثلاث لغات كما ذكر النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم.

(قوله: ينبع من بين أصابع) أكثر العلماء على أن المعنى: يخرج الماء من نفس أصابعه، وهذا أبلى في المعجزة، وهذا ظاهر اللفظ، ويؤيد هذا أيضاً ما جاء في رواية: (فرأيت الماء ينبع من أصابعه)، وقيل: إن الله كثر الماء في ذاته فصار يفور من بين الأصابع لا منها، والأول هو الأظهر.

قوله: (حتى توضؤوا من عند آخرهم) هذه كناية والمراد أن القوم توضؤوا جميعاً.

قوله: (وبين يديه ركوة) الركوة هي إناء صغير من جلد، قوله: (فجعل الماء يثور) كذا هي في رواية الأكثر، كما قال ابن حجر رحمه الله، وفي رواية بالفاء أي: (يفور) بالفاء، أي: ينبع بقوة وشدة، قوله: (فجهش الناس نحوه) بفتح الجيم والهاء، (فجهش الناس نحوه) أي: أسرعوا إليه لأخذ الماء.

الفوائد من الحديثين: أولاً: أن في هذا الحديث: أنه لا يجب طلب الماء للتطهر به قبل دخول الوقت، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التأخير، فدل على الجواز. ومن فوائده: أن فيه مشروعية المواساة بالماء عند الضرورة لمن كان في ماله فضل عن وضوئه.

من الفوائد: أن فيه آية عظيمة ومعجزة كبيرة للنبي صلى الله عليه وسلم تدل على أنه رسول الله حقاً، وأن الله بعثه بالحق.

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح: وقد نقل ابن عبد البر عن المزني قال: نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم أبلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر، حيث ضربه موسى عليه السلام بالعصى فتفجرت منه المياه، لأن خروجه من الحجارة معهود بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم، انتهى.

من الفوائد: أن فيه دليل على أن الماء النابع من الأرض طهور، مثل هذا الماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم.

من الفوائد: أن اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصير ماءً مستعملاً.

من الفوائد: أن الشافعي رحمه الله استدل بهذا الحديث على أن الأمر بغسل اليدين ثلاثاً قبل ادخالهما الاناء عند الاستقاظ من النوم: أن ذلك على الاستحباب والندب، لا على الوجوب، وسيأتي بحث هذه المسألة.

من الفوائد أيضاً: أن في الحديث دليل على طهارة الماء المستعمل لرفع الحدث، وهو قول الجمهور وهو الصحيح، وسيأتي أيضاً بحث هذه المسألة.

من الفوائد أيضاً: أن الماء الشريف يجوز الطهارة به ورفع الحدث به، ولهذا قال المصنف رحمه الله: وفيه تنبيه أنه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم لأن قصاره أنه ماء شريف متبرك به، والماء الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فيه بهذه المثابة. انتهى.

قال النووي رحمه الله في المجموع: لا تكره الطهارة بماء زمزم عندنا، وبه قال العلماء كافة إلا أحمد في رواية. انتهى

أقول: وجواز ذلك يدل عليه عموم النصوص المطلقة في التطهر بالمياه، كقوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: فهذه الآية تعم جميع المياه، ومن كره ذلك فقوله ضعيف مرجوح انتهى كلامه رحمه الله.

ومما يؤيد الطهارة به من الحدث: الحديث الثالث في هذا الباب حيث قال المصنف رحمه الله: وقد جاء عن علي رضي الله عنه في حديث له قال فيه: (ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ) رواه الامام أحمد.

هذا الحديث قال عنه الشوكاني في النيل بعد أن ذكر اسناده، قال: وهذا اسناد مستقيم، وصح اسناد هذا الحديث أيضا الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند، وحسنه أيضا الألباني رحمه الله في إرواء الغليل وقال: رواه عبد الله بن الامام أحمد في زوائد المسند، وجود اسناد هذا الحديث أيضا الشيخ ابن باز في حاشية بلوغ المرام.

وشربه صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم في طواف الافاظة هذا ثابت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وثابت عند مسلم أيضا من حديث جابر رضي الله عنه.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولد قبل البعثة بعشر سنين على الأصح، تربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه، شهد المشاهد كلها إلا تبوك، فإنه تخلف بأمر النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، ومناقبه رضي الله عنه كثيرة وجمّة، حتى قال الامام أحمد رحمه الله: لم يُنقل لأحد من الصحابة ما نُقل لعلي، يعني: من الفضائل، وقد اخترع له الرافضة عليهم من الله ما يستحقون، اخترعوا له مناقب مكذوبة هو في غنى عنها، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة فضائله رضي الله عنه، بايعه الناس بالخلافة بعد قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وقتل رضي الله عنه في ليلة السابع عشر من رمضان سنة أربعين.

قوله في الحديث: (ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم) المراد هنا: طواف الافاظة أي: ثم طاف طواف الافاظة صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فدعى بسجل) السجل هو الدلو المملوء، فإن لم يكن به ماء فليس بسجل.

وقال ابن دريد: السجل دلو واسعة، وفي الصحاح: الدلو الضخمة.

المهم أنّ السجل هو الدلو المملوء، وذكر أنه الواسع والضخم.

الفوائد في هذا الحديث: أولاً: جواز الطهارة بماء زمزم، جواز الوضوء والغسل بماء زمزم، وهذا هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو المشهور عند الحنابلة، واستدلوا بهذا الحديث وكذلك استدلوا بالحديث السابق، واستدلوا أيضا بالأصل وهو أنّ الأصل في الماء أنه طاهر مطهر، أو أنّ الأصل في الماء الطهورية، وماء زمزم داخل تحت هذا الأصل، فهو ماء ولا يجوز اخراجه عن ذلك إلا بدليل، ذهبت الحنابلة في رواية لهم في غير المشهور إلى كراهة استعماله في الغسل وجوازه في الوضوء، واستدلوا بما روي عن العباس رضي الله عنه أنه لما كان قائم عند زمزم قال: (اللهم اني لا أحلها لمغتسل ولكن للشارب والمتوضئ حلٌّ وبِلٌّ)، وروى هذا الأثر عبد الرزاق رحمه الله في مصنفه وغيره، وقد صحح إسناد هذا الأثر ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية، لكن أجاب النووي رحمه الله عن هذا في المجموع فقال: وأما زمزم فمذهب الجمهور كمذهبنا أنه لا يكره الوضوء والغسل به، وعن أحمد رواية بكرهته، لأنه جاء عن العباس رضي الله عنه أنه قال وهو عند زمزم: (لا أحلها لمغتسل وهو للشارب حلٌّ وبِلٌّ)، قال: ودليلنا النصوص الصحيحة الصريحة المطلقة في المياه بلا فرق، ولم يزل المسلمون على وضوء منه بلا انكار، ولم يصح ما ذكره عن العباس، بل حُكي عن أبيه عبد المطلب، ولو ثبت عن العباس -وأجاب- لم يجز ترك النصوص به، ثم قال: وأجاب

أصحابنا أنه -يعني أثر العباس- قال: وأجاب أصحابنا أنه محمول على أنه قاله في وقت ضيق الماء لكثرة الشاربين انتهى.

وهذا القول هو الصحيح، أعني قول الجمهور، قال ابن قدامة رحمه الله: لا يُكره الوُضوء والغسل بماء زمزم، لأنه ماء طهور فأشبهه سائر المياه انتهى

من الفوائد أيضا: أنَّ العلماء قد اختلفوا في إزالة النجاسة بماء زمزم لأنه ماء مبارك ينبغي احترامه، فذهب جماعة منهم إلى كراهة إزالة النجاسة به، قالوا: لأنه ماء مبارك ينبغي احترامه، وهذا مذهب الحنفية وهو المشهور عند الحنابلة، قالوا: لا يُستعمل ماء زمزم في مواضع الامتهان، ولا يُستهمل إلا على شيء طاهر فلا ينبغي أن يغسل به ثوب نجس ولا في مكان نجس، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمله للتبرك به، يعني: لشربه والوضوء به، وكذا: الاستشفاء به، وصبه على المرضى، يعني أنَّ هذا من التبرك بماء زمزم، شربه والوضوء به والاستشفاء به وصبه على المرضى ونحو ذلك من الاستعمالات التي فيها تكريم واحترام لماء زمزم وتشريف له، قالوا: فينبغي أن يُصان عن سبه على النجاسات، وذهب آخرون من اهل العلم إلى جواز استعماله بلا كراهة، وهذا هو مذهب المالكية وقال الشافعية بجوازه إلا أنهم قالوا: انه خلاف الأولى، وعللوا ذلك بأنه لا يوجد دليل يمنع من ذلك، فهو ماء كسائر المياه، إلا أن له شرفا لبركته التي أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا لا يوجب المنع من استعماله في إزالة النجاسة ولا كراهته، والراجح والله أعلم جواز ذلك بلا كراهة إذا دعت الحاجة، لأنه عند وجود الحاجة تنتفي الكراهة، ومن أجاز ذلك قاس استعمال ماء زمزم على الماء الذي نبع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: وشرفه لا يوجب الكراهة لاستعماله، كالماء الذي وضع فيه النبي صلى الله عليه وسلم كفه أو اغتسل منه انتهى.

ومن أدلة من أجاز ذلك: الأصل في المياه الطهورية وماء زمزم داخل في هذا الأصل، ومن أخرجه عن كونه رافعا للحدث أو مزيلا للخبث فعليه الدليل.

واستدلوا أيضا بقصة أبي ذر رضي الله عنه في قصة اسلامه أنه قدم مكة فلما دخل الحرم ولقي النبي صلى الله عليه وسلم خرج فأعلن اسلامه فضريته قريش حتى أدموه وسال منه دم كثير فغسل عنه الدم بماء زمزم وقصته في الصحيحين.

واستدلوا أيضا بقصة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها غسلت ولدها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما حين قتله الحجاج غسلته بماء زمزم وذلك بمحضر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكروا عليها، وقد صحح اسناد هذا الأثر الحافظ رحمه الله في التلخيص.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: يجوز الوضوء منه والاستنجاء، وكذلك الغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نبع الماء من بين أصابعه وأخذ الناس حاجتهم منه ليشربوا ويتوضؤوا ويغسلوا ثيابهم ويستنجوا، وماء زمزم إن لم يكن مثل هذا الماء الذي نبع من أصابع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فوق ذلك، فإذا جاز الوضوء والغسل والاستنجاء وغسل الثياب من الماء الذي نبع من أصابع النبي صلى الله عليه وسلم فهكذا يجوز من ماء زمزم، وبكل حال هو ماء طاهر طيب يستحب الشرب منه ولا حرج

في الوضوء منه ولا جرج في غسل الثياب منه ولا حرج في الاستنجاء إذا دعت الحاجة إلى ذلك انتهى.

ومن الفوائد في الحديث: أنّ من بركة ماء زمزم التطهر به، الوضوء أو الغسل، ان من بركة ماء زمزم الوضوء والغسل به.

من الفوائد: وذلك في قول المصنف لأن قصاره أنه ماء شريف متبرك به.

أقول: هو كذلك كما قال، يجوز التبرك بماء زمزم كما مر معنا شربا واستشفاءً، وغير ذلك مما دل عليه الدليل.

والقاعدة: أنّ البركة تلتبس من الله في الأشياء التي جعل الله فيها بركة، ولكن بالطريقة الشرعية التي دل عليها الدليل أو النص.

القاعدة في التبرك بالأشياء: أنّ البركة تلتبس من الله، لأنه هو واهبها، تلتبس من الله في الأشياء التي جعل الله فيها بركة، لكن بشرط أن تكون بالطريقة الشرعية التي دل عليها الدليل.

ولعلنا نقف هنا ونكمل ان شاء الله في الدرس القادم.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وفقها وإيماناً وثباتاً ويقيناً وإخلاصاً وتوفيقاً يا رب العالمين، اغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وذرياتهم وطلابنا والمسلمين يا رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وصلّى الله وبارك على نبيينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

